صراع الحداثة والتقليد في علاقات النخب الفاسية خلال القرن التاسع عشر

أ. منير روكي كلية الآداب– المحمدية– المغرب

الملخص:

شهد تاريخ المغرب خلال القرن التاسع عشر مجموعة من التحولات الجذرية ارتبطت بتنامي التدخل الأجنبي والصدمة الحضارية التي أثارها هدا التدخل والتي أثرت على بنى المغرب الاقتصادية وعلاقة الدولة بنخبها، فحاول السلاطين المغاربة التقرب من كبار التجار لخبرتهم في التعامل مع الاوروبين وللتجربة الكبيرة التي راكموها في التجارة مع هؤلاء، وبدأ يتخلى تدريجيا عن بيروقراطيته التقليدية المكونة أساسا من كبار الفقهاء والعلماء. غير أن هذه الأخيرة لم تحتمل هذه التحولات فشنت حملة عشواء على كبار التجار ورمتهم بالكفر والفسوق، الأمر الذي يبرز التصادم الكبير بين الفئتين و الصراع حول المكانة والنفوذ الذي وصل مداه خلال هذه الحقبة.

Resume

Témoin de l'histoire du Maroc au cours du XIXe siècle, un groupe de transformations radicales associées avec le choc culturel de l'ingérence étrangère croissante soulevée par intervention Hedda et qui a affecté la relation économique construit le Maroc et l'État Bnkhbha, essayez sultans marocains rapprocher des traders seniors pour leur expertise dans le traitement avec les Européens grands et de l'expérience qui Rakmoha dans les échanges avec Ceux-ci, et ont commencé à progressivement abandonner la bureaucratie traditionnelle, composé principalement de chercheurs chevronnés et des scientifiques. Cependant, ce dernier n'a pas tolérer ces transformations a lancé une tirade contre traders seniors et les jetés de blasphème et la fornication, qui met en évidence la grande collision entre les deux groupes et le conflit sur le statut et l'étendue de l'influence qui est arrivé à cette époque.

المقدمة

نظرا لكونهم حماة الشريعة الإسلامية والمسؤولين عن تطبيقها، فقد انبرى العلماء خلال القرن التاسع عشر لمجموعة من القضايا الجديدة التي ظهرت نتيجة التدخل الأوربي في شؤون المغرب الداخلية، والنتائج الوخيمة التي ترتبت عن ذلك.ونظرا لكونهم ضمير الأمة الإسلامية والمعبر عن رأي الجماعة الإسلامية، فقد كان لزاما عليهم التصدي لكل ما من شأنه أن يهدد ثوابت المجتمع المغربي التقليدية. ولما كان هذا المجتمع في غضون القرن التاسع عشر مهدد الأركان، مفكك الأوصال، متعدد الأزمات، فقد رأى العلماء أن المشكل يتمثل في الإخلال بالأسس الدينية، على اعتبار أن الإسلام هو إيديولوجية الدولة الجامعة لكل جوانب الحياة، فالإسلام هو خطة سياسية، إقتصادية، إجتماعية وصلاح الدولة وإنقاذها من الهاوية التي كانت تسير نحوها بخطى ثابتة رهين بعودتها إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

و بعيدا عن مهمة حفظ الشريعة الإسلامية والحرص على تطبيقها، فقد هاجم الفقهاء الإمتيازات العديدة التي كان يتمتع بها التجار، حيث أصبح هؤلاء "يتطاولون" على مهمات كانت إلى عهد قريب من اختصاصات العلماء، لاسيما بعد اشتداد وطأة التدخل الأجنبي واستشارة المخزن للتجار في التطورات الجديدة. فاتهموهم بالكفر والمروق، ولم يدخروا جهدا في إهانتهم وتحميلهم مسؤولية ما وقع بالبلاد، فعارضوا امتيازاتهم، وعابوا عليهم احتماءهم بالأجنبي. بل إن الفقيه مولاي أحمد العراقي رأى أن تجار مدينة فاس "جبلوا على الجبن، واستولى حب الدنيا على قلوبهم، واشتاقوا إلى معاشرة الروم".

ومن هذا المنطلق ، تتحدد إشكالية هذه الورقة في محاولة الكشف عن الحملة الشعواء التي شنها العلماء على هاته الفئة والمرتبطة بشكل أساس بارتمائهم في أحضان الحماية القنصلية، ومعاملاتهم مع "بلاد الكفر"، فضلا عن رأيهم في أهم المعاملات التجارية الجديدة والتي ارتبطت في أغلبها بظروف المتاجرة مع أوربا. كما يعد البحث عن أسباب هاته المعارضة هدفا رئيسيا وجب التطرق إليه للوقوف على أهم المبررات التي كانت وراء هذا الرفض، سواء تعلق الأمر بمهمة

تطبيق الشريعة التي طالما دافع العلماء عنها، أو لخوفهم الشديد من وقوع مزيد من التفكك والتدهور ، أو أن الأمر أكبر من ذلك ويرتبط بشكل كبير بخوفهم من ضياع امتيازاتهم وسحب البساط من تحت أقدامهم.

1- موقف العلماء من انسياق التجار نحو الحماية القنصلية:

استنكر العلماء ظاهرة الحماية القنصلية التي انطلقت من مبدأ حماية التاجر الأوربي ، ومن يتعلق به بالعمل، ثم انسحبت على من يتعلق به بالتعامل مع التجار المغاربة.

وبغض النظر عن الأضرار المادية التي ألحقتها هاته الظاهرة بخزينة الدولة وهو ما كان يثير حنق السلطة المركزية، فإن العلماء نظروا إليها على أساس أنها مساهمة جادة في تسهيل مأمورية الأوربيين الطامعين في احتلال البلاد والقضاء على شخصيتها عن طريق محو عقيدتها، ونشر الأفكار والتقاليد الأوربية.[1]

وقد بدأت مهمة مهادنة الأوربيين توجه إلى التجار عموما وتجار فاس على وجه الخصوص، منذ 1860م حيث كان العراقي أول من اتهمهم بذلك صراحة حين قال"...ومشاورتنا للسفهاء من التجار الذين لم يباشروا الحرب ولا قاربوا ساحتها لكونهم جبلوا على الجبن وقد استولى حب الدنيا على قلوبهم واشتاقوا إلى معاشرة الروم وأرضهم كما تعلن بذلك ألسنتهم لدى الخاص والعام".[2]

وتوالت بعد ذلك الصيحات الداعية إلى مقاطعة المحميين من التجار، بل إن العلماء من كفرهم، كما ورد ذلك عن المشرفي صاحب كتاب "الرسالة في أهل الباسبور الحثالة" جاء فيه،"....وبعد فقد توجه سؤال لأهل العلم، حفظهم الله بحفظ أهل السنة، وفي حادثة حدثت في قرننا هذا في حدود السبعين والمائتين والألف ، وهي دخول المسلمين تحت كلمة الكفر ويعبرون عنا بالحماية معتذرين بها عن تحصين أموالهم من ثقل المغارم مع أنهم يجعلون حظا وافرا لمن يحميهم بإذلال وطيب نفس، فهل يكون المحتمي بالحماية على هذه الحالة مسلما عاصيا، أو خرج عن دينه بالكلية، وللإمام أن يحكم فيه بالإجتهاد".[3]

وينتهي المشرفي بالجواب عن ذلك بوجوب مقاطعة المحميين مقاطعة نهائية، لأنه يرى أنه السبيل الوحيد لإيقاف انتشار هذا الداء بين الآخرين، حيث إن

رجال الحكم لم يقدموا على اتخاذ إجراءات ضد المحتمين بالأجانب، فإن هؤلاء الآخرين قد طغوا وعتوا مما شجع الآخرين على اقتفاء أثرهم ومساندتهم نتيجة إهمال السلطة.[4]

وأضاف المشرفي، أن الشر قد استفحل وأخذ ينذر بكارثة، لأن الشك بدأ يسري إلى عقول العامة، حيث ينظرون إلى أصحاب الحمايات وحالتهم فيتصورون أن دين الكفار أحسن من دينهم، "لأن هذا المنكر من أعظم المفاسد في الدين الذي يتعين فيه الزجر والتغليظ..."

من جانبه، لا يرى البلغيثي مامون، مبررا لاحتماء التجار بالأجنبي لصيانة أموالهم وحمايتها حيث يقول "وما صار أيضا، شعارا لكل أعيان التجار احتماؤهم –لحفظ دنياهم– بالكفار الفجار، بل صار بعضهم بالإحتماء المذكور يستطيل ويظلم، ويستضعف ولاة المسلمين، ولجانب الشريعة يحقر ويهضم، وكثر السؤال في حكم هذا الإحتماء، وهل يجوز؟ فأردت أن أذكر هنا على سبيل التقريب والإختصار في ذلك"[5]

كما خطب أبو الحسن علال بن عبد الله الفاسي في هذا المضمار، وهاجم تجار فاس الذين " أصبحوا يتخذون دين الله هزؤا ولعبا، ويميلون لأهل الشرك والظلال...يرضون بهم أولياء وأعوانا و جيرانا وأحبابا، ويعلنون باتخاذ حمايتهم ويجهرون بالاتقاء لموالاتهم"[6].ومن أهم خطبه "إيقاظ السكارى المحتمين بالنصارى "و"الويل والثبور لمن احتمى بالباسبور"[7].

أما جعفر الكتاني الفاسي المتوفي سنة 1323-1905،وتأليفه"الدواهي المدهية للفرق المحمية" الذي يعتبر أكبر وأجمع تأليف في هذا الباب فقد أكد على أنه "...إذا علمت هذا ، فاحتجاج الموالين للعدو لجواز موالاتهم له: بظلم الولاة لهم، وتعديهم عليهم باطل ويكفي في رده مصادمته للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام أئمة الملة الحنفية ودلالته على ضعف الإيمان ، وقلة ألا يقل بترجيح عرض دنيوي محتقر على بهاء دين أخروي يدخر..."[8]

وقد أورد الناصري حادثة مقتل أحد تجار فاس جراء احتمائه بالأجنبي "وفي سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف حدثت فتنة بفاس، وذلك أن الناس كانوا في

صلاة الجمعة بمسجد القرويين وكان فيهم التاجر الأمجد أبو عبد الله حبيب بن هاشم بنجلون الفاسي، فلما سجد مع الناس شرخ بعض اللصوص رأسه بحجر كبير من أحجار التيمم التي تكون بالمسجد، ثم انحنى عليه بخنجر كان بيده فقطع به بطنه."[9] أفلا يمكن اعتبار هذه العملية تهديدا لتجار المدينة المتعاملين مع الأوربيين؟

2- ردود فعل العلماء من انفتاح التجار على الغرب:

لقد أثارت مسألة الإتجار مع الأوربيين جدلا كبيرا دفع الكثير بالعلماء إلى تناولها بالدراسة والتحليل لما أثارته من إشكالات عدة، سواء لدى العامة أو الخاصة. حيث ارتبطت معظم النوازل الفقهية بالجهة مصدر السلعة. وهكذا سنجد أن التبغ مثلا لكون بعضه يرد من الجنوب، فقد وجد في بداية الأمر من يقول بجوازه، ولما توالى وروده من الغرب تشدد الفقهاء في منعه إلى أن قام المخزن بتسريح أمره. بيد أنه بقي مثار جدل بحيث مازال يعامل من التقبيح أكثر مما يحمل من الرفعة داخل المجتمع المغربي[10].

ونظرا لأهمية التجارة الخارجية، فقد وضع عدد من العلماء قواعد التبادل التجاري مع الأوربيين ومن بينهم نجد العالم التسولي الذي ذكر بأسس المعاملات التجارية مع الغرب، هذه الأسس التي تعتبر أن السياسة التجارية وطريقة المبادلات لها ضلع كبير في تطوير العلاقات الدولية، وفي طبيعة العلاقة بين المسلمين وأوربا. ويمكن أن نستنتج مما أورده التسولي، أن المبادلات التجارية مع غير المسلمين ، يجب أن تقوم على شروط معينة، مما ينفي الاتهام الأوربي وغيره الذي يتحدث عن الرغبة في العزلة وعدم مخالطة الأجانب ولو بالتجارة.[11]

وقد اتخذ العلماء موقفا حاسما من الإمتيازات التي منحت للتجار الأوربيين واعتبروها عنصرا أساسيا للإخلال بالتوازن الاقتصادي للبلاد في مرحلة أولى، ثم الأدهى من ذلك أنها أصبحت مسؤولة عن الإخلال بالتوازن العقائدي بالبلاد بين السلطة والسكان، حينما انسحب مفعولها على التجار المغاربة عن طريق الحماية.

أدانت فئة العلماء المعاملات التجارية مع أوربا والتي أدت إلى تفاحش الحمايات القنصلية، كما أدانت طائفة التجار المتعاملين مع الأوربيين وحللت أهمية علاقة هذه الفئة في فتح المجال أمام التسرب الأوربي وتوطيد الأطماع الأوربية. حيث اعتبر التاجر إليهم قريب من الأوربي أو عينه لأن الغالب عليه أن النصارى يسألونه عن أحوال المسلمين، ولا يجد بدا من جوابهم". ومشاورتنا كانت للسفهاء من التجار الذين لم يباشروا الحرب ولا قاربوا ساحتها لكونهم جبلوا على الجبن، وقد استولى حب الدنيا على قلوبهم واشتاقوا إلى معاشرة الروم وأرضهم كما تعلن بذلك ألسنة العام والخاص".[12]

ولأن الموقف من الإتجار مع الآخر لدى المغاربة كان مرتبطا بمسألة السيادة، فإننا سنجد أنه كلما ارتبطت التجارة بالغرب، كلما تشدد الناس في العزوف عنها.

ومن بين المؤلفات في الموضوع تلك التي كان أساسها الرد على نوازل المتاجرة مع الخارج:

- كشف البيان عن مجلوب السودان للتمبكتي
- هداية من حار في أمر النصارى لماء العينين.
- الرسالة الوجيزة المحررة في أن التجار إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة، للإمام الرهوني.
- حكم صابون المشرق وشمع البوجي وصندوق النار وخياطة أهل الذمة لجعفر الكتاني.

ونظرا لكونهم صلة وصل بين المغرب وأوربا، فقد هوجم التجار الفاسيون وغيرهم من قبل العلماء الذين اعتبروا انفتاحهم على الغرب والمتاجرة معه مصدر البلوى التي عمت البلاد والعباد.

ويرى البلغيثي أن ما يفعله التجار أيضا، السفر إلى أرض الحرب للتجارة، وهو أمر ممنوع لأنه يؤدي إلى مشاهدة مناكر الكفار والتدلل لهم، والدخول تحت حكمهم، وقد شدد مالك الكراهية في التجارة في بلاد الحرب لجري حكم

المشركين عليهم، وينبغي للإمام أن يمنع ذلك ويتشدد فيه، ويجعل الرجعة عليه، وعلى الحكم بالمنع والكراهية، فالتجارة إلى أرض الحرب من المحرمات[13].

لم يكتف العلماء بمنع التجار من السفر إلى أرض "الحرب"، بل منعوا كذلك "وسق" السلع إلى بلاد الكفار. وقد شمل هذا المنع خاصة المواد الرئيسية كالقمح والتمر والخيول وغيرها. فقد رأى البلغيثي أن"مما شاع الآن وقبل، وهو من المحرمات، شراء التمر الجيد والتغالي فيه وتوجيهه لبلاد الكفار من أهل الحرب لبيعه لهم في مواسمهم وغيرها بالثمن الغالي ، وقد تقرر عند الفقهاء والأئمة الخلاف في بيع الطعام للكفار الحربيين في زمن الرخاء والهدنة، والمشهور هو مذهب ابن القاسم وهو المنع، ولو في الهدنة والرخاء....وشمل المنع بيع البقر ونحوها لهم، بما في ذلك من إغلائه على المسلمين وتقوية للكفار على كفرهم حتى بالنسبة للجلود والحديد والخيل ونحوه، وخاصة آلة الحرب....أو آلة سفر وغيرها مما يتفوقون به في الحرب"[14]

ما هي مبررات عدم التعامل مع الأجانب؟ قد نجد في كثير من النوازل الفقهية ما يوضح أن أسباب منع التصدير لأوربا ومنع التجار المسلمين من التعامل معها، هو الخوف من تقوية العدو واستيلائه على البلاد نظرا لعدم تكافؤ ميزان القوة، سواء من حيث العدة أو العتاد. ففتاوي العلماء لم تعد تبحث عن الحلال والحرام بالمعنى الديني، وإنما السياسي والقانوني، فهؤلاء الأجانب أصبحوا يريدون النفاذ إلى النسيج الإجتماعي المغربي من خلال إقامة علاقات تجارية تؤدي إلى إحداث أضرار مادية تتيح لهؤلاء المتطلعين استعمار البلاد، واتخاذ التجارة ذريعة لتدخلهم العسكري[15].

لقد كان الخوف من التجارة الخارجية مدعاة للخوف من تحالف التجار مع مصادر تمويلهم في أوربا على احتلال البلاد وتدمير قوتها وخلخلة تنظيماتها. وفي هذا الإطار يمكن إدخال نصائح ابن عزوز للسلطان المندرجة في إقامة جيش حديث من بين ما يعتمد في تجهيزه، مصادرة أموال التجار. جاء في رسالة حول تجار فاس وكيف يمكن مصادرة أموالهم: "و آنظر إليهم بعين السخط والغضب ، وقل لهم: افتخرتم باللباس وتدريج الكاس، وكثرة الأكل والنعاس، وشيدتم البنيان،

واتبعتم الشيطان....تجولون في أقطار الأرض لجمع الأموال...و ما من مدينة في بلاد النصارى والمسلمين شرقا وغربا، إلا وأنتم تتجرون فيها، وبلغتم بلاد السودان وضيعتم الأعمار في طلب الدرهم والدينار"[16]

ولكن هذا الموقف، لم يكن رفضا من أجل ذاته، ولا رفضا ناتجا عن الجهل بحقائق الأمور، ولم يكن رفضا إيجابيا لأنه استطاع من جهة أن يلتمس بوادر الأزمة ويترقبها ويتحسس مواضع الخطر والانفجار فيها، ويتعرض لأسبابها. ولأنه من جهة أخرى، لم يكن الرفض الناقص المتفرج، بل عرض البديل للخروج من الأزمة[17].

ويرى نورمان سيكار أن موقف العلماء يمكن أن يبرر كذلك بتعارض مصالحهم مع فئة كبار تجار فاس، "فمصالح التجار ووجهة نظر الدين غالبا ما كانت بعيدة في فاس عن التطابق، وقد انطبق هذا أكثر على التجارة مع أوربا"[18]، ويضيف أنه، حتى عندما كان لبعض العلماء أقرباء من التجار، انحدروا من الوسط المجتمعي نفسه، فقد كان يمكن أن تنشأ مصالح ووجهات نظر متباينة. وإذا أخذنا الإطار الديني للمجتمع بعين الإعتبار، فقد كان لهذا بعض الأثر، على الأقل في توجيه نمو الرأسمالية بطرق كانت تختلف عما كان سيكون عليه الأمر في غياب مقلد هذا القانون الوضعي الذي هو فطريا فوق المجتمع، والذي لا يمكن أن تهمله أي جماعة ذات مصلحة، مثل الجماعة التجارية[19].

وقد سبقت الإشارة إلى أن التجار في فاس كانوا ينفردون تقريبا بوظيفة الأمناء دون العلماء، بخلاف ما كان عليه الأمر في باقي المدن المغربية. مما جر عليهم نقمة العلماء. غير أن بوادر الاندماج بين "النخبتين الاقتصادية والدينية"، حدثت فيما بعد، مع الدخول المتزايد إلى إدارة الحكومة والتجارة، ليس للعلماء أنفسهم، ولكن لأفراد من العائلات التي كانت معروفة سابقا بعلمها أساسا، وبتوافر عامل آخر مهم وهو المصاهرة واسعة النطاق[20].

3- موقف العلماء من الأساليب التجارية الجديدة:

اعتبر عمر أفا أن تناول العلماء لهاته الأساليب والمعاملات التجارية، يدخل في إطار المقارنة بين مستجدات العصر، والقضايا الفقهية التقليدية. حيث إن آراءهم الفقهية، قابلت بالرفض كل ما هو مخالف لتعاليم الإسلام، سواء خص المعاملات أو استهلاك المواد الأجنبية[21].ومن القضايا الهامة التي تناولها العلماء في فتاويهم ومؤلفاتهم نذكر:

- موقفهم من المعاملات التجارية: كالمعاملة بالسفتجة وانتشار المعاملات الربوية، وانتشار ظاهرة إعطاء القروض بفائدة أو ما سمي بالطالوع، فضلا عن حكم بيع المفتاح قياسا على بيع الجلسة.وهي المواقف التي حاولت جميعها وضع هاته المعاملات في مقابلة الشرع ومحاولة إعطاء رأيهم فيها والذي غالبا ما يكون أقرب إلى التقليد منه إلى التجديد.

- موقفهم من المواد التجارية الأجنبية: فقد تنوعت آراء العلماء مثلا في سكر القالب، والشاي والقهوة، و كذا حكم التبغ و"طابا"، الدجاج الرومي، الخميرة الرومية...فضلا عن البضائع الأخرى المصنعة، كالتجارة في البضائع المستوردة التي كتب عليها إسم الله وإسم الرسول(ص) بدافع الإشهار، وحكمهم في صابون المشرق المجلوب من بلاد الكفار، وصابون أهل الذمة وغير ذلك. ونظرا لكون مصدر هاته البضائع هي "دار الحرب"، فقد كانت جل آراء العلماء معارضة لها.[22]

فقد جاء في إحدى نوازل المهدي الوزاني الخاصة بالإطرة[23]، ما يلي: "الحمد لله وقعنا مذاكرة وهي أن هذا الذي يروج اليوم بين التجار ويسمونه الليطرة، وهو كاغد مكتوب فيه بالعجمية عدة من الدراهم أو الدنانير على المخزن أو على جماعة معينة من التجار لفلان، فيشتري فلان سلعة بذلك العدد الذي فيه، ويدفع هذا الكاغد فيها على أنه ثمنها فيقبضه البائع منه، ثم يشتري هذا البائع سلعة أخرى، ويدفع فيها وهم جرا. فإن أراد أحد البائعين أخذ العدة التي احتوى عليها هذا المكتوب باعه بمثلها أو بأقل منها أو بأكثر، فتارة تكون ثمنا وتارة تكون مثمنا أو أعطاه للمخزن أو لتلك الجماعة، فيعطيه المخزن أو الجماعة تلك العدة المكتوبة فيه، فهل يحكم بأن المبيع هو هذا المكتوب المسمى

بالإطرة لتضمنه العدة المذكورة لأنه الذي في اصطلاح التجار، إذ يقولون: باع الليطرة بكذا ولا يقولون: باع ما تضمنته العدة، ولأنه لا يقضى على رب الدين بقبضه أن امتنع، ولو كان محكوما له بحكم العين لأجبر على قبضه، وعليه فيجوز البيع بأكثر، وتبديله بالعدة التي احتوى عليها التاجر، ولا مانع في ذلك، إذ هو كبيع العرض، أو المبيع حقيقة إنما العدة المكتوبة في الكاغد. وهذا كرسم الدين لا غير، وعليه فلا يجوز البيع بالجنس إلا بالمثل مع القبض الناجز وبغير الجنس ولو بأكثر مع القبض الناجز أيضا"[24]

ويشير المهدي الوزاني في جوابه عن ذلك بالقول: "قلت: زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الصواب هو الثاني وأفتى به، وليس بصحيح، إنما المبيع هو تكل الورقة المكتوبة بالعجمية، المتضمنة لتلك العدة، وليس كرسم الدين في شيء، وهب أن العوام ينزلونها منزلته فلا عبرة بهم، إذ لا شهادة للعدول فيها ولا لغيرهم ولا إقرار مقر، وإنما فيها زمام على دار من ديار التجار أو على المخزن بحيث لا يحكم به شرعا على أحد"[25]

وعموما فقد اختلف موقف العلماء في الموضوع: فمنهم من يحكم لها بحكم الذهب والفضة في المعاملات، لأن ما سجل عليها مضمون، في حين يرى البعض الآخر أن تلك الأوراق كالعروض المبيعة، ولا تعطى حكم الذهب والفضة "وقد تحصل عندهم أن الإطرة حكمها حكم الفلوس فهي كالنقود في باب الصرف، ولكنها كالعروض في باب الزكاة والقرض. أما الشيك، فالظاهر فيه أن حكمه حكم الدين، يشترط في بيعه ما يشترط في بيع الدين، ومبلغ الشيك يعتبر دينا على دار من دور التجار، فإذا أتى به إليهم أن يردون إليه ما سجل فيه كدين، والله أعلم"[26]

أما التعامل ب"السكورطة"، فقد تناوله الفقهاء بشيء من التفصيل وأصدروا فيها فتاوي كثيرة: مسألة التأمين المرتبط بالتعامل مع الأجانب في المجال التجاري، وتبادل السلع بواسطة ما يعرف ب"السكرطة". وتصورها"إن التاجر إذا أراد أن يوجه سلعة لجهة ما، يذهب لدار أعدت لجماعة من النصارى، يعلمهم بالجهة التي يوجه إليها سلعته، ويبين لهم نوع السلعة، ويعطيهم قدرا معلوما من

المال، على أنها إذا ضاعت في بر أو بحر يضمنونها له في ضوء ضوابط وقواعد معروفة عندهم في ذلك، فإذا سلمت السلعة ووصلت لمحلها استبد الأخذ بما أخذ، وإذا ضاعت يسلمون ضمانها لربها بما كانت ذكر أولا من قيمتها[27].

وقد أفتى الحجوي بجواز الضمان التجاري المسمى "لاسورانس" في تأليف له بهذا العنوان، كما صدرت فتوى نفسها للفقيه محمد الراضي السناني في الموضوع نفسه. غير أن هناك من يعارض هذا الرأي ويحرمه، فقد أجاب عبد الرحمان النتيفي ردا على فتوى الحجوي السابقة الذكر، وأثبت أن الضمان التجاري لا يجوز إلا للضرورة. ووافقه على تحريم التأمين فقهاء اخرين.[28]

خاتمة:

إن المتأمل لمختلف النوازل الفقهية المتعلقة بالتجارة، يستنتج أن آراء الفقهاء قد توزعت بين مؤيد ومعارض للمستجدات. ويعزى هذا التعارض إلى كون المغرب اندمج في نمط من الحياة الجديدة اقتصاديا وفكريا، وتعاملت النخبة المغربية من الفقهاء والعلماء مع هذه المظاهر الطارئة إيجابا وسلبا حسب طبيعة الحدث، ملتزمين بالأمر الواقع في الأحكام[29].غير أن أهم المبررات التي كانت وراء رفض العلماء للمعاملة مع الأجانب، ترجع إلى كون هؤلاء لعبوا دورا أساسيا في تفكيك أواصر المجتمع ، وخلخلة بنياته، وصار كل تعامل معهم كفيل بإحداث تغييرات عميقة لم يكن البلد آنذاك بقادر على تجاوزها. وفي هذا المضمار يرى العروي أنه كلما كثر المجون وكبر خطره، خرجت الرعية عن المخزن، وتحول السلطان إلى مجرد زعيم ديني لا نفوذ له، وكان المخزن مكتوف الأيدي أمام المحميين، فلا يمكن للقاضي أو القائد أو المحتسب أن يتدخل في شؤونهم دون إخبار القنصل، ورأى العلماء والنظار والأئمة والمفتون أن نطاق الشرع يضيق سنة بعد سنة، وهم في هذه الحالة السيئة المتردية التي يعيشونها[30]

وإذا كان العلماء قد عبروا عن معارضتهم ورفضهم في كثير من المرات، سواء من خلال خطبهم أو مؤلفاتهم المتعددة، إلا أن المعاملات التجارية مع الغرب لم تتوقف، بل زادت و ثيرتها. مما يفسح المجال لطرح تساؤل جوهري يتعلق بعدم نجاح العلماء في وقف هاته المستجدات أو "البدع" والتصدي لها: فهل

يتعلق الأمر بتطور الأنساق الثقافية والبنية الفكرية للمجتمع؟ أم أن الأمر يتعلق بمصالح فئة اجتماعية تبوأت مكانة بارزة وأصبح من الصعب التراجع عنها؟ أم أن الأمر يتجاوز هذا وذاك و يرتبط بالتطورات التاريخية المتسارعة التي كانت أعتى من كل مقاومة وتصد؟

---

[1]- لطيفة بناني سميرس، جوانب من مواقف علماء المغرب في القرن التاسع عشر، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية- ظهر المهراز، فاس، العدد2، 1985-ص221.

[2]- نفسه:ص200

[3]- المنوني، محمد، مظاهر يقظة المغرب الحديث، مطلعة المدارس، 1985، ج1، ص256

[4]- لطيفة بناني سميرس: مقال سابق: ص222

[5]- المنوني: مرجع سابق، ج2، ص395

[6]- لطيفة سميرس: مقال سابق: ص223

[7]- أنظر المنوني:ج1، ص257

[8]- المنوني، مرجع سابق، ج1، ص260

[9]- الناصري: الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1965،ج9، ص115

[10]- إدريس كرم: العلاقات الإجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب، الطبعة الأولى،2005، ص210

[11]- لطيفة سميرس: مقال سابق: ص209

[12]- لطيفة سميرس: مقال سابق: ص209

[13]- البلغيثي أحمد بن مامون: بيان الخسارة في بضاعة من يحط من مقام التجارة، مخطوط.خ.ع.رقم 1233 ص102

[14]- نفسه ص103-104

[15]- إدريس كرم: مرجع سابق، ص222

[16]- لطيفة سميرس: مقال سابق،ص221

[17]- لطيفة سميرس: مقال سابق، ص202

[18]- نورمان سيكار: البنى المجتمعية الاقتصادية ونشوء برجوازية حضرية في المغرب قبل الاستعمار: مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط-عدد 20،1995.، ص193

[19]- نورمان سيكار، مرجع مذكور، ص194

[20]- نفسه:ص195

[21]- عمر أفا: التجارة المغربية في القرن التاسع عشر، دار الأمان، 2006، ص198

[22]- لمراجعة أراء العلماء فيما يخص هاته المواضيع ، ينظر: عمر أفا: مرجع سابق –الصفحات من 177 إلى 121.

[23]- الإطرة أوراق تروج بين التجار، وهي نوعان: نوع يسمى بالفرنسية billet de banque، وهي تضمن لمن يحملها أن يتقدم بها إلى بعض المؤسسات أو الأشخاص، و يأخذ بدلها ما سجل عليها من نقود، وهذا النوع يروج روجان العين المسكوك من الذهب والفضة، ولا يختص باسم من هو في يده. أما النوع الثاني فيسمى الشيك cheque غير أنه لا يروج روجان الأول، بل إذا دفعه شخص لغيره يكتب عليه أنه سلمه له، بحيث إذا سقط من صاحبه ووجده غيره، فلا يمكن أن يتعامل به واجده، لأن صاحبه يعرف رقم شيكه. وتختلف الاطرة عن السفتجة، بكون الأولى من النوازل الجديدة، والثاني، كلمة فارسية بمعنى رسالة، ومضمونها أن التاجر يعطي مالا لرجل، فيعطيه سفتجة يطلب بمقتضاها من عميل له في بلد آخر أن يدفع له ذلك المبلغ. وتقابلها بالفرنسيةlettre de change . عمر أفا، مرجع سابق، ص201

[24]- الوزاني، المهدي بن محمد بن الخضر: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي

المتأخرين من علماء المغرب : المحمدية : مطبعة فضالة، 2000.1996- ج12، ص591

[25]- الوزاني، مرجع مذكور، ص591

[26]- مامون البلغيثي: مصدر سابق، صص 97-103

[27]- مامون البلغيثي: مصدر سابق،ص105

[28]- عمر أفا: مرجع سابق،210

[29]- عمر أفا ، مرجع مذكور، ص231

[30] -Laroui, Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain, 1830-1912
, p236